

Distr.: General
16 February 2023
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 2023 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) ووفقاً للفقرة 4 من قرار مجلس
الأمن 2663 (2022)، يشرفني أن أحيل طيه برنامج العمل العشرين للجنة وجدولاً زمنياً للاجتماعات
العادية للجنة للفترة من 1 شباط/فبراير 2023 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2024 (انظر المرفقين الأول
والثاني).

أرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقيها باعتبارها وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) هيرنان بيريس لوس

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار 1540 (2004)



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق الأول

**برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) للفترة
من 1 شباط/فبراير 2023 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2024**

أولا - مقدمة

- 1 - قرر مجلس الأمن، في الفقرة 4 من القرار 2663 (2022) أن تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) برنامج عملها إلى المجلس قبل نهاية كانون الثاني/يناير من كل عام. وكتب رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس في 31 كانون الثاني/يناير 2023 (انظر S/2023/75) للإشارة إلى أن المناقشات جارية وإلى أن اللجنة ستقدم برنامج عملها بحلول 20 شباط/فبراير 2023.
- 2 - ويغطي برنامج العمل العشرون للجنة الفترة من 1 شباط/فبراير 2023 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2024. وقد وافقت اللجنة على برنامج العمل هذا للوفاء بمسؤولياتها بموجب القرارات 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2325 (2016) و 2572 (2021) و 2622 (2022) و 2663 (2022).
- 3 - وستكتف اللجنة جهودها الرامية إلى تشجيع جميع الدول على التنفيذ التام للقرار 1540 (2004) وذلك من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004) ودرس بصورة عامة، والذي يتناول كل جوانب الفقرات 1 و 2 و 3 من ذلك القرار.
- 4 - وستواصل اللجنة، في تنفيذها لبرنامج عملها، العمل مع الدول وستسترشد في النهج الذي تتبعه بمبادئ الشفافية والمعاملة على قدم المساواة والتعاون والاتساق.

ثانيا - الأنشطة العادية للجنة

التنفيذ

- 5 - ستعرض اللجنة خبرتها على الدول المتبقية التي لم تقدم بعد تقريراً أول عن الخطوات التي قامت أو التي تعتزم القيام بها تنفيذاً للقرار 1540 (2004)، حسب الاقتضاء، لتيسير تقديم هذه التقارير عن طريق مراسلات خطية إلى كل من الدول التي لم تقدم تقريرها في الربع الأول من عام 2023.
- 6 - وستكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لاسترعاء انتباهها إلى القرار 2663 (2022)، بما في ذلك إلى الأحكام المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية، وخطط التنفيذ الوطنية، والمساعدة، والدعم المالي الطوعي، وتحديث جهات الاتصال، ولبيان استعداد اللجنة للانخراط في حوار فعال ومصمم خصيصاً حول التنفيذ.
- 7 - وستيسر اللجنة تبادل الدول الأعضاء طوعاً للخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في ما يتصل بتنفيذ القرار 1540 (2004) عبر إتاحة المساهمات عبر موقعها الشبكي، بموافقة الدول، وعبر تشجيع الدول الأعضاء على تبادل خبراتها في مناسبات الاتصال. وستدعو اللجنة الدول الأعضاء إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتنفيذ القرار 1540 (2004) عن طريق مراسلات خطية إلى كل دولة في الربع الثالث من عام 2023.

8 - وستجتمع اللجنة في الربع الأول من عام 2023 لتحديد الجوانب من القرار 1540 (2004) التي ستركز عليها في إطار برنامج العمل الحالي، وذلك بهدف تعزيز تنفيذ الدول لجميع جوانب القرار 1540 (2004)، ولا سيما تدابير الإنفاذ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ والتدابير المتعلقة بتمويل الانتشار؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية للتصدير والشحن العابر، وفقاً للفقرة 12 من القرار 2663 (2022). وستعدّ اللجنة، عند الاقتضاء، ورقات مناقشة لتيسير عقد هذه الاجتماعات في الربع الأول من عام 2023. وستدعو إلى عقد مناسبات اتصال مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وعند الاقتضاء، مع المجتمع المدني، وتشارك فيها للتركيز على القضايا المتصلة بالتنفيذ.

9 - وستجتمع اللجنة لاستعراض المبادرات القائمة المتاحة بغية تعزيز قدرات جهات الاتصال التابعة للدول، بناء على طلب هذه الأخيرة، على المساعدة في تنفيذ القرار 1540 (2004)، وستجتمع أيضاً لمناقشة التوصيات التي يمكن أن تقدمها إلى الدول الأعضاء في ما يتعلق بقدرات جهات الاتصال التابعة لها.

10 - وستجتمع اللجنة في الربع الأول من عام 2023 للنظر في شكل ونطاق ومواضيع الأدلة التقنية الطوعية، بما في ذلك تنفيذ المبادئ التوجيهية أو غيرها من الوثائق المناسبة التي يمكن للدول الأعضاء أن تأخذها في الاعتبار خلال تنفيذها للقرار 1540 (2004). وستتظر اللجنة في مشاريع الأدلة التقنية الطوعية بحلول نهاية الربع الثالث من عام 2023.

11 - وستأخذ اللجنة علماً خلال عملها، حسب الاقتضاء، بالطابع المتطور باستمرار لمخاطر الانتشار، بما في ذلك نتيجة لأوجه التقدم المتسارعة في العلوم والتكنولوجيا في سياق تنفيذ القرار 1540 (2004).

المساعدة

12 - وفقاً للفقرة 17 من القرار 2663 (2022)، ستجرب اللجنة إجراء استعراض دوري لطلبات المساعدة العالقة على النحو الوارد في الوثيقة S/AC.44/2022/NOTE.130/Add.2. وسيصدر فريق الخبراء التابع للجنة ثلاثة تقارير عن حالة طلبات المساعدة العالقة في عام 2023، وسيقدم أول هذه التقارير إلى رئيس اللجنة في موعد أقصاه 30 نيسان/أبريل 2023. وبعد تقديم كل تقرير، تجتمع اللجنة للنظر في إجراءات المتابعة المتصلة بكل طلب. وستشجع اللجنة الدول على تقديم تعليقاتها بشأن عملية المساعدة، بغية تحسين عملها.

13 - وستيسر اللجنة تقديم المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ القرار 1540 (2004)، ولا سيما باستخدام خبرتها لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد الطلبات الطوعية للمساعدة، ولإجراء المتابعة لطلبات المساعدة، وعن طريق مطابقة عروض تقديم المساعدة وطلبات الحصول عليها. وستشجع اللجنة على استخدام نموذج طلب المساعدة لهذا الغرض وستقدم خبرتها إلى الدول التي تطلب المساعدة، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل مخصصة إذا ما طُلب منها ذلك. وستستعرض اللجنة النماذج الحالية لرسائل طلب المساعدة بحلول نهاية الربع الثاني من عام 2023.

14 - وستقوم اللجنة بخطوات لتحديث قائمتها من مقدمي المساعدة وعروضهم عن طريق الكتابة إلى مقدمي المساعدة الجدد المحتملين، والكتابة إلى مقدمي المساعدة الحاليين لتشجيعهم على تحديث عروضهم.

كما ستحدّث موقعها الشبكي كي تضع في متناول الدول الأعضاء معلومات عن برامج المساعدة وبناء القدرات التي يمكن أن تيسر تنفيذها للقرار 1540 (2004).

15 - وستروج اللجنة لتيسير تقديم المساعدة التقنية دعماً للدول في تنفيذ القرار 1540 (2004) بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عبر تنظيم مؤتمرات خاصة بالمساعدة أو عبر المشاركة فيها أو دعمها، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

16 - ستستمر اللجنة في تعاونها، وستواصل تعزيز هذا التعاون، مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ومع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، وسيقدم رؤساء اللجان الثلاثة إحاطة مشتركة إلى المجلس عن تعاون تلك اللجان. وسيشمل التعاون، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق في الزيارات إلى الدول، وفقاً لولاية اللجنة، والمساعدة التقنية.

17 - وستعقد اللجنة اجتماعات منتظمة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز التعاون وتشجيع هذه المنظمات على تبادل المعلومات والخبرات المتصلة بجهودها الرامية إلى تيسير تنفيذ القرار 1540 (2004).

الشفافية والاتصال

18 - ستجتمع اللجنة لمناقشة وضع برنامج متعدد السنوات للاتصال بالدول الأعضاء، بالاتفاق مع الدول الأعضاء المعنية.

19 - وستواصل اللجنة تحديث قاعدة بياناتها الخاصة بجهات الاتصال مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

20 - وستدعو اللجنة إلى عقد جلسة إحاطة مفتوحة واحدة أو أكثر تعرض فيها أنشطتها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك أنشطة المساعدة، وتتيح فرصة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتقديم عروض المساعدة، وللدول الأعضاء لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في ما يتعلق بالتنفيذ.

21 - وستواصل اللجنة إتاحة المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار 1540 (2004) وبعمل اللجنة من خلال إحاطتها السنوية لمجلس الأمن وتقريرها السنوي عن تنفيذ القرار 1540 (2004)، ومن خلال الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموقع الشبكي للجنة وغيره من وسائل الاتصال المتفق عليها.

22 - وستنظم اللجنة مناسبات اتصال بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004) على كل من الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وحسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وتشارك فيها، بما في ذلك ما يتعلق منها بقضايا مواضيعية وإقليمية محددة، وستدعو البرلمانيين، حسب الاقتضاء، وكذلك ممثلين عن المجتمع المدني وهذا القطاع والأوساط الأكاديمية.

23 - وستستفيد اللجنة من خبرة ممثلي هذا القطاع والأوساط العلمية والأكاديمية، بما في ذلك عبر دعوة هؤلاء الممثلين إلى المشاركة في اجتماعاتها وأنشطتها، بموافقة دولهم عند الاقتضاء، بغية مساعدة الدول في تنفيذ القرار 1540 (2004).

الإدارة والدعم

24 - ستشجع اللجنة الدول الأعضاء على دعم عملها، بسبلٍ منها تقديم مساهمات مالية طوعية، بما في ذلك إلى الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي. وستستفيد بالكامل من التبرعات المالية لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004)، بما في ذلك الاستجابة لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول إلى اللجنة، وستشجع الاستخدام الفعال والمتسم بالكفاءة لآليات التمويل القائمة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

25 - ووفقا للفقرة 5 من القرار 2663 (2022)، ستستعرض اللجنة مبادئها التوجيهية الداخلية بشأن المسائل المتعلقة بفريق خبراءها بحلول 30 نيسان/أبريل 2023.

ثالثا - اجتماعات اللجنة

26 - ستجتمع اللجنة بانتظام طوال السنة من أجل تنفيذ برنامج عملها بفعالية. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني غير شامل للاجتماعات والأنشطة.

27 - وسيعلن عن جميع الاجتماعات لأعضاء اللجنة قبل متسع كاف من الوقت لتمكينهم من المشاركة بشكل مناسب. وستعمم كل وثائق الاجتماعات، بما فيها كل الوثائق السابقة ذات الصلة، على جميع أعضاء اللجنة مسبقا لتمكينهم من المشاركة على قدم المساواة.

المرفق الثاني

الجدول الزمني لاجتماعات وأنشطة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1540 (2004) للفترة من 1 شباط/فبراير 2023 إلى 31 كانون
الثاني/يناير 2024

شباط/فبراير

- اجتماع اللجنة للنظر في ما يلي:
 - قضية واحدة أو أكثر من القضايا المتعلقة بتنفيذ القرار 1540 (2004) التي ستركز عليها اللجنة في عام 2023، وأنشطة محتملة متصلة بالفقرة 12 من القرار 2663 (2022)
 - برنامج متعدد السنوات للاتصال بالدول الأعضاء
 - الخيارات المتعلقة بشكل ومواضيع الأدلة التقنية الطوعية
 - استعراض مبادئها التوجيهية الداخلية بشأن المسائل المتعلقة بفريق الخبراء التابع للجنة

آذار/مارس

- إحاطة يقدمها رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن بشأن الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل
- اجتماع للجنة للنظر في استعراض مبادئها التوجيهية الداخلية بشأن المسائل المتعلقة بفريق الخبراء
- مراسلات اللجنة:
 - إلى الدول الأعضاء التي لم تقدم تقاريرها، تطلب منها فيها تقديم تقرير أول
 - إلى الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها، في ما يتعلق بالفقرات ذات الصلة من القرار 2663 (2022)، بما في ذلك لتشجيعها على تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ القرار 1540 (2004) وعلى وضع خطط العمل الوطنية الطوعية، ولتعزيز الحوار مع اللجنة
 - إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتشجيعها على تعيين وتوفير وتحديث جهات اتصال أو منسقين، وللتعاون وتبادل المعلومات مع اللجنة والدول الأعضاء
 - إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج الاتصال المتعدد السنوات
- اجتماع غير رسمي للجنة لاختيار أعضاء جدد في فريق الخبراء

نيسان/أبريل

- اجتماع للجنة:
 - لاستعراض مبادئها التوجيهية الداخلية بشأن المسائل المتعلقة بفريق الخبراء
 - لاستعراض طلبات المساعدة وحالة طلبات المساعدة، بما في ذلك التقدم المحرز في مطابقة طلبات المساعدة وعروض تقديمها

- ستستعرض اللجنة قائمة مقدمي المساعدة الحاليين وتتنظر في مقدمي مساعدة إضافيين محتملين

أيار/مايو

- اجتماع للجنة للنظر في قضايا متعلقة بجهات الاتصال، بما فيها التدريب
- مراسلات اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيع مقدمي المساعدة على تحديث عروضهم استناداً إلى قيود نماذج المصفوفة

حزيران/يونيه

- اجتماع للجنة لمناقشة تجميع ودرس المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004)
- جلسة غير رسمية للنظر في هيكل الدعم الخاص باللجنة

تموز/يوليه

- اجتماع للجنة للنظر في مجال واحد أو أكثر من مجالات التركيز المتصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004) على النحو المحدد في اجتماع اللجنة المعقود في شباط/فبراير، عملاً بالفقرة 12 من القرار 2663 (2022)

آب/أغسطس

- اجتماع للجنة للنظر في ما يلي:
 - دور وكفاءة وفعالية آلية المطابقة، بما في ذلك الإجراءات المنقحة لتجهيز طلبات المساعدة الموافق عليها في 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 (S/AC.44/2018/Note.143/Add.5)
 - أداء آلية المساعدة وأي تحسينات من الضروري إدخالها، مثل تنقيحات نموذج طلب المساعدة الطوعية
 - تنقيح نماذج رسائل طلب المساعدة

أيلول/سبتمبر

- اجتماع للجنة لمناقشة تنظيم جلسة الإحاطة المفتوحة للدول الأعضاء المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر
- مراسلات اللجنة لدعوة الدول الأعضاء إلى جلسة الإحاطة المفتوحة وللتشجيع على تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004)

تشرين الأول/أكتوبر

- اجتماع للجنة لوضع الصيغة النهائية للأدلة المرجعية التقنية الطوعية، بما فيها المبادئ التوجيهية للتنفيذ، باستخدام الحقول المدرجة في نموذج المصفوفة

- جلسة إحاطة مفتوحة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، ستقوم فيها اللجنة بما يلي:
 - عرض موجز لأنشطتها
 - تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على تقديم عروض المساعدة
 - تشجيع الدول على تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات تمهيدا لنشرها عبر الموقع الشبكي للجنة

تشرين الثاني/نوفمبر

- اجتماع للجنة للنظر في مجال واحد أو أكثر من مجالات التركيز المتصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004) على النحو المحدد في اجتماع اللجنة المعقود في شباط/فبراير، عملا بالفقرة 12 من القرار 2663 (2022)

كانون الأول/ديسمبر

- اجتماع للجنة لاستعراض طلبات المساعدة وحالة طلبات المساعدة، بما في ذلك التقدم المحرز في مطابقة طلبات المساعدة وعروض تقديمها
- اعتماد الاستعراض السنوي لتنفيذ القرار 1540 (2004)
- جلسة إحاطة مشتركة لمجلس الأمن يعقدها رئيس اللجنة ورؤساء لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب حول التعاون بين اللجان

كانون الثاني/يناير

- اجتماع للجنة للنظر في ما يلي:
 - قضية واحدة أو أكثر من القضايا المتعلقة بتنفيذ القرار 1540 (2004) التي ستركز عليها اللجنة خلال عام 2024، وأنشطة محتملة متصلة بالفقرة 12 من القرار 2663 (2022)
 - برنامج متعدد السنوات للاتصال بالدول الأعضاء
 - الخيارات المتعلقة بشكل ومواضيع الأدلة التقنية الطوعية